

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤١٠ لسنة ٢٠١٥

بإضافة المجزر اليدوى الحكومى للحيوانات

الكائن بجهة كفر سعد - مركز بنها - محافظة القليوبية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة وفق الكتاب الوارد برقم (١٩٣٧١)

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجزر اليدوى الحكومى للحيوانات ، الكائن بجهة كفر سعد -

مركز بنها - محافظة القليوبية برقم كودى (N/١٤٠١٠١٠١٨٢) للكشف رقم (١)

المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
- مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٩/٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد